رابط المادة على منصة باحث

2692 - حكم من حلف ثلاثاً على فعل شيء ولم يف به - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته حلفت ثلاثا على الا افعل شيئا معينا وفعلت ذلك الشيء فماذا علي هذه كفارة يمين ولو كررتها اليمين مرة كثيرة. ما دام شيء واحد ما دام المحلوف عليه شيئا واحدا - 00:00:00

فالواجب كفارة واحدة مثل ان تقول والله لا اكلم فلان والله لا اكلم فلان والله لا اكلم فلان ثم كلمته عليك مرة واحدة فوالله لا ازور فلان والله لا ازور فلان والله لا ازور فلان ثم زرته كفرت واحدة - 00:00:18

اما اذا كان على افعال كل فعل له كفارة. هم. والله لا اجره الان والله لا اكلف والله لا افعل كذا شيئا اخر كل واحد له كفارة جزاكم الله خيرا - 00:00:34